قوله ... وكفالة الهداية حيث قال ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ... اذا سلم المديون الدين الى الدائن ولا ... قبضه كالغاصب اذا رد المغصوب على المالك يبرأ مع انه جاز فيه ذلك هو نا وكفالة البزازية ايضا حيث قال لكن وضع الدين بين ... ولا ذكر ببوا ثقه ههنا فتاوى قاضيخان لشيخ الاسلام ابو البقاء مصطفى افندى

واذا لبس ثوب غيره بغير اذنه حال غيبته ثم نزعه فاعاده الى مكانه لا يبرأ وقال مشايخنا هذا اذا لبس كما يلبس ذلك في العادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا ضمان لان هذا حفظ وليس باستعمال في اخر اللقطة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير اذنه فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك فلا ضمان استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من اريها بغير اذنه ثم ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها وفي خادمه فربطها مع معلقها فهو ضامن نص عليه شمس الائمة السرخسي في العارية وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اخذ من دار رجل شيئا بغير اذنه ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع لا يبرأ عن الضمان ما لم يرده على صاحبه وفيه ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من كيس رجل خمسمائة درهم وقد كان في الكيس الف درهم فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها منه ولا يبرأ بردها الى الكيس من الذخيرة ٦ من الغصب نحوه في المحيط ٦ في الغصب

اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار والمسالة على وجوه ان كان المأخوذ منه بالغا فالجواب ما قال الكتاب وان كان صبيا ان كان مأذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا عليه ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعد ما اخذه منه وان رده قبل ان تحول عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا وكان الجواب فيما اذا اخذ لقطة وردها عليه بعد ما تحول لا يبرأ وان رد قبله يبرأ استحسانا وان كان صبيا يعقل القبض والحفظ ففيه اختلاف المشايخ في فتاوى الفضلي يبرأ ومنهم ايضا يبرأ ان كان مأذونا ولا يبرأ ان كان محجورا من المحيط كذا في الذخيرة من الغصب

غصب من صبي درهما ثم رده عليه ان كان عاقلا يبرأ وان لم يعقل لا يبرأ لكن غصب سرجا من دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرأ من الخلاصة من الغصب

وفي المحيط استعمل عبد غيره فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا جامع الفصولين ٣٢

وفي فصط غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرأ لا لو اخذ وهو يقظان فرده عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فرده وهو يقظان يبرأ ولو رد الى مكانه وهو نائم فانه يعتبر النومة الاولى وقد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه من جامع الفصولين ٣٣

مط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم تجوها من مكانها ضمن عند ابي يوسف لا عند محمد من جامع الفصولين

م غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال نعم فعلت لا يبرأ عند ابي ح ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي ح وتلحق عند محمد من خلاصة الطاهرية من الغصب

وفي متفرقات بيوع الذخيرة الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي ح وعند محمد تلحقها قال والصحيح انها تلحق الافعال من فصول العمادي في ٤٢

ولو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك يبرأ وفي فط الغاصب لو اتى بقيمة الغصب التلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره بالقبول فيبرأ قال ابو نصير

كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يقبضه في يده ادنى حجره ولو رماه من حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في حجره ورماه في فنه آخر قيل الخاف ان لا يبرأ وينبغي بانه يبرأ اذ رد عليه عين ماله الا يرى انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع كذلك ولو اتلف المغصوب وجاء بقيمته ووضع بين يديه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض من جامع الفصولين ٣٣

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب من الخلاصة ٣ من الكفالة وزاد في البزازية بعد قوله بين يدي الطالب برئ قبل الطالب او لا

رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب الدين ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المطلوب في الانتقاد فكان في يده كيد المطلوب ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ودفع الى المطلوب لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لانه اخذ حقه واذا دفع الى المطلوب لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب كالهلاك في يد الطالب قاضيخان من الغصب

رجل غصب من آخر ثوبا فجاء الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع ولكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذه قال بعض الكتب اخاف ان لا يبرأ عن الضمان لان المغصوب منه اذا لم يعلم انه ثوبه لا يبالغ في حفظه والمختار انه يبرأ عن الضمان لان الغاصب لو اطعم المغصوب منه طعامه الذي غصبه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم انه طعامه من الولوالجية من الغصب

زرع ارض غيره بغير اذنه فالزرع له وعليه نقصان الارض ان نقصت الارض فقيل له وان زال النقصان قال ان قبل الرد لم يبرأ وبعده يبرأ قال الفقيه وقد قيل يبرأ في الوجهين جميعا كعبد وجد المشتري به عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده ينقطع خصومة المشتري من الحاوي الحصيري في المزارعة

رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم دين قائمة بينها فابرأه منها صح وكذا اذا حلله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة في يده يعني عند الغاصب قاضيخان من الغصب

باب في انواع الضمانات

الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلثة ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمأمور او كان المأمور عبدا امره بالاتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد فيرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه والنظائر من الغصب

مكا لا يضمن بالتصرف في امة مشتركة كالاستخدام وان يحل وطئها من جامع الفصولين

عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغيبة الآخر فانه لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر ابن هشام يضمن في العبد ايضا وكذا ذكر في اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا توجب الضمان كالاستخدام وان لم يحل وطئها من فصول العمادي ٣٢

واعلم ان كل ضرب مأمور به من جهة الشارع فانه الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقيده بشرط السلامة كالمرور في الطريق حموي على الكنز

Copyright © King Saud University